



أ. غيات الغراج

قرار رقم / ٢١٢٢ /

وزير السياحة

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢ .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٩٨ / لعام ١٩٦١ .
- وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ١٨٦ / لعام ١٩٨٥ .
- وعلى أحكام المرسوم رقم / ٣٥٩ / لعام ٢٠٠٤ .
- وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ٤٦ / تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧

يقرر مايلي:

المادة ١- تعدّل المادة /٧/ من القرار رقم /٦٠٠/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ الخاص بالمشق المفروشة وتصبح على الشكل التالي :

تستفيد المشق المفروشة المصنفة و المرخصة سياحياً والتي تتوافق مع التعريف الوارد في الفقرة /د/ من المادة الأولى من التعليمات التنفيذية رقم /٨/ لعام ١٩٨٦ والتي لا يقل عدد غرفها عن خمس غرف ، من الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها بقرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ وتعليماته التنفيذية رقم /٨/ لعام ١٩٨٦ .

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩/١٠/٢٠٠٥

وزير السياحة

الدكتور سعد الله آغّه القلعة

صورة إلى :

وزارة المالية عدد/٢/ رجاى النشر

م. السيد الوزير

م. السيد معاون الوزير

مديرية التشغيل السياحي

مديريات السياحة في كل المحافظات

يسمى مع جميع رؤساء المراكز

٢٠٠٥/١٠/٢٠